الأمم المتحدة
A/RES/80/258
الجمعية العامة
Distr.: General
29 May 2026

الدورة الثمانون

البندان 13 و 117 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 أيار/مايو 2026

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/80/L.64)]

258/80 - إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية

إن الجمعية العامة

تقر إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية الذي اعتمده المنتدى، بصيغته الواردة في المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة 82
20 أيار/مايو 2026

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية

1 - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 5 إلى 8 أيار/مايو 2026 في المنتدى الثاني لاستعراض الهجرة الدولية، المعقود تحت رعاية الجمعية العامة، تصميما منا على توطيد التعاون في مسائل الهجرة الدولية بجميع أبعادها ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[1] وتبادل المعلومات بشأنه، بما يشمل جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، قد اعتمدنا إعلان التقدم المحرز الآتي نصه.

مقدمة

2 - نؤكد من جديد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، ونشير إلى قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي أقرّت فيه الاتفاق العالمي، وإلى قرار الجمعية العامة 326/73 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019 بشأن شكل انعقاد منتديات استعراض الهجرة الدولية وجوانبها التنظيمية.

3 - نؤكد من جديد أيضا أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة ألا وهي: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة احتياجات الأطفال، ونهجَا الحكومة برمتها والمجتمع بأسره.

4 - نصمم على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاق العالمي وعلى الوفاء بالالتزامات المعلنة فيه، انسجاما مع رؤية الاتفاق الشاملة الجامعة، ومع مبادئه التوجيهية ونهجه المتكامل، وذلك بتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بالدور الإيجابي الذي يؤديه المهاجرون وإسهاماتهم على اختلاف مستويات مهاراتهم في التنمية المستدامة والتشجيع على ذلك في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ضمن إطار خطة عام 2030، والحد من الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي.

5 - نسلّم بأن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، لهم حقوق مفروضة من بين حقوق الإنسان، ونؤكد من جديد ضرورة حماية سلامة المهاجرين وكرامتهم، والالتزام الشامل باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ودون أي نوع من التمييز، والعمل في الآن ذاته على تمتين أمن مجتمعاتنا ورفاهها وازدهارها قاطبة.

6 - نشير إلى أن الاتفاق العالمي يُقدم إطارا تعاونيا غير ملزم قانونا يعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي. ونقر بمسؤولياتنا المشتركة بعضنا تجاه بعض كدول

(1) القرار 195/73، المرفق.

(2) القرار 1/70.

أعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام احتياجات كل طرف منا وشواغله فيما يتعلق بالهجرة. ونُشير كذلك إلى أن من الجائز للدول في إطار ولايتها السيادية أن تميز بين وضع الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك عند تقرير تدابيرها التشريعية والسياساتية لتنفيذ الميثاق العالمي. ونشير إلى أن الاتفاق العالمي يرتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤيد مبدأ عدم التراجع ومبدأ عدم التمييز.

7 - نُشير إلى إعلان التقدم المحرز الذي صدر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية في عام 2022[3] ونحيط علماً بتقدير بتقارير الأمين العام التي تصدر كل سنتين بشأن تنفيذ الميثاق العالمي والتي استلهمناها في مداولاتنا أثناء هذا المنتدى.

8 - نرحب بالاستعراضات الإقليمية لتنفيذ الميثاق العالمي الجارية ضمن إطار العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والعمليات الاستشارية الإقليمية المعنية بالهجرة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والاستعراضات الطوعية للتقدم المحرز على الصعيد الوطني، ومنها تلك التي تقيس التقدم المحرز باستخدام إطار مؤشرات الميثاق العالمي الذي عرضه الأمين العام في تقريره لعام 2024[4]، وكذلك استعراضات التقدم المحرز في تنفيذ التعهدات الطوعية التي قدمتها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.

9 - نرحب بكون دول أعضاء عديدة وضعت خطط تنفيذ وطنية واستخدمتها وبتعميم مراعاة الميثاق العالمي في الخطط والتشريعات اعتمادا على مساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومشاركتهم الفعالة، بمن فيهم المهاجرون، وكذا البرلمانات والحكومات المحلية انسجاما مع نهجي المجتمع بأسره والحكومة برمتها. ونرحب أيضا بالعمل الذي تقوم به البلدان المناصرة للاتفاق العالمي ومجموعة الأصدقاء المعنية بالهجرة ومن ذلك مبادرتها الرامية إلى الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي بتبادل الرؤى والدروس المستفادة والممارسات الواعدة.

10 - نعرب عن تقديرنا لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة للجهود التي ما انفكت تبذلها في سبيل تمتين الاتساق والتوجيه على نطاق المنظومة دعماً لتنفيذ الميثاق العالمي ومتابعته واستعراضه بطرق منها تشجيع المزيد من التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والإسهام في تمكين منظومة الأمم المتحدة من التعامل مع واقع الهجرة بفعالية ووحدة وتجاوب أكبر.

التقدم المحرز والتحديات والفرص

11 - نسلم بالجهود المبذولة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي وفي بلوغ هدفنا الجماعي المتمثل في النهوض بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من قبل جهات شتى تشمل الحكومات الوطنية والمحلية ومنظومة الأمم المتحدة والعمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية والمهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. ونسلم كذلك باستمرار وجود ثغرات وتحديات كبيرة تعيق تنفيذ الاتفاق العالمي بالرغم من التقدم المحرز منذ عام 2022.

(3) القرار 266/76، المرفق.

(4) A/79/590.

اجتماع المائدة المستديرة 1 (الأهداف 2 و 5 و 6 و 12 و 18[5])

12 - نلاحظ أن التصدي للدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصلية ما زال غير كاف. لذا نعترف بأنه ما زال من الضروري العمل على تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المواتية التي تتيح للمجتمعات والأفراد العيش بأمان وكرامة في بلدانهم.

13 - نُقرّ بالتحسن المستمر الذي أنجزه بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوافر وسائل الهجرة النظامية ومرونتها، ويتجلى ذلك في زيادة عدد ما أبرم منذ عام 2022 على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من اتفاقات تتعلق بالتنقل وتُيسّر الدخول والإقامة من خلال الوسائل النظامية. وقد تضمن بعض هذه الاتفاقات توفير المزيد من الوسائل التعليمية والتدريبية واتخاذ تدابير كالممارسات والحلول التي تستجيب للاحتياجات الديمغرافية واحتياجات سوق العمل على الصعيدين المحلي والوطني وتراعي الكوارث الطبيعية المفاجئة والمتدرجة والآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي.

14 - نلاحظ أنه على الرغم من هذا التقدم لا تزال الوسائل النظامية محدودة، خاصة فيما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك لمّ شمل الأسرة والأغراض الإنسانية، بفعل الإجراءات المعقدة والمكلفة والمتفاوتة، في حين تعرقل النظم المجزأة لإدارة الهوية والبيانات والحدود إرساء نُهج يمكن التنبؤ بها في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في مراحل الهجرة قاطبة.

15 - نُقر بقيمة وكرامة عمل العمال المهاجرين كافة، ومنهم العاملات المهاجرات، في القطاعات جميعا، ونؤكد أهمية النهوض بظروف العمل المنصفة والعمل اللائق والتمسك بمعايير العمل الدولية. ونحن ندرك استمرار وجود ثغرات تعتور تيسير آليات توظيف منصفة وأخلاقية وتأمين ظروف تكفل العمل اللائق للعمال المهاجرين، كاستمرار تكدّس أعداد كبيرة من المهاجرين، بمن فيهم عمال المنازل والرعاية، ومعظمهم نساء، في الاقتصاد غير الرسمي وفي وظائف منخفضة الأجر وغير مشمولة بتدابير الحماية التي يمنحها قانون العمل، وهذا ما يزيد من مخاطر التعرض لظروف عمل غير مستقرة وللاستغلال في العمل. وندرك كذلك ضرورة خلق الزخم والحفاظ عليه فيما يتعلق بمنع الجهات القائمة بالتوظيف وأرباب العمل من فرض رسوم التوظيف أو ما يتصل بها من تكاليف على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها.

16 - نلاحظ التحسينات التي أدخلها بعض الدول الأعضاء فيما يخص إجراءات الهجرة من منظور إمكانية التنبؤ والشفافية وامتثال مقتضيات حقوق الإنسان، وذلك يشمل تحديث أطر إدارة الحدود، ونظم التحري والإحالة المتخصصة، وزيادة قدرة المهاجرين على اللجوء إلى مراكز الموارد والاستجابة، ورقمنة الوثائق ومعالجة الحالات. ونلاحظ كذلك استمرار وجود تحديات وثغرات في التنسيق عبر الحدود، وتفاوت فرص الحصول في الوقت المناسب على معلومات موثوقة قبل المغادرة وبعد الوصول، والتحديات المرتبطة بحماية البيانات والحق في الخصوصية وعدم التمييز، مع كفالة خضوع التقنيات لضمانات تقنية وتنظيمية وقانونية وأخلاقية ملائمة، بما يتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(5) الهدف 2: تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي؛ الهدف 5: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية؛ الهدف 6: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق؛ الهدف 12: تعزيز درجة اليقين وإمكانية التنبؤ بالنتائج في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب؛ الهدف 18: الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات.

17 - نرحب بالتقدم الذي أحرز في مجال تنمية المهارات والاعتراف بها على نحو متبادل وهو ما يتجلى في إنشاء أطر عمل إقليمية لانتقال المهارات، وتوسيع نطاق الشراكات العالمية في مجال المهارات، وتعزيز المنظومات التدريبية، واستحداث أدوات إلكترونية متوافقة فيما بينها لاعتماد الشهادات تسهل الاندماج في سوق العمل وقابلية نقل المؤهلات، ونقر في الآن ذاته بأن سياسات سوق العمل تقع ضمن اختصاص الدول. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات، ونلاحظ ازدياد الحاجة إلى تسهيل تنمية المهارات والمؤهلات والكفاءات والاعتراف بها على نحو متبادل.

اجتماع المائدة المستديرة 2 (الأهداف 4 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 21[6])

18 - نرحب بالتقدم المحرز في تعزيز فرص الحصول على أوراق الهوية والوثائق القانونية بسبل منها توسيع نطاق نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية والهوية الوطنية، حيث يسهم ذلك في إتاحة فرص أوسع وأنصف للمهاجرين والعائدين، ولا سيما منهم الأطفال، للحصول على الوثائق الأساسية. ونلاحظ كذلك ضرورة تشديد التدابير الرامية إلى مكافحة الاحتيال المتعلق بالهوية. وينبغي أيضًا بذل مزيد من الجهود لإزالة الحواجز التي تعرقل الحصول على إثبات الهوية القانونية والحد من حالات انعدام الجنسية بطرق منها التصدي لجميع أشكال التمييز وتوفير الوثائق المطلوبة وسد الثغرات التي تحول دون إمكانية الوصول إلى نظم التسجيل والهوية.

19 - نؤكد من جديد التزامنا بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع وفاة المهاجرين واختفائهم وإصابتهم بهدف أساسي هو حماية حق المهاجر في الحياة. ونُنوه كذلك بالجهود الرامية إلى توطيد التعاون في سبيل درء وقوع خسائر في الأرواح ومعالجة حالات المهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المكروبين، استناداً إلى جملة أمور من بينها التوصيات العملية التي قدمها الأمين العام في تقريره لعام 2024، وذلك بواسطة تقوية التنسيق الإقليمي في مجال البحث والإنقاذ، وتحسين نظم الطب الشرعي والبيانات، وزيادة الدعم المقدم لأسر المهاجرين المفقودين. وما زال يساورنا القلق البالغ من استمرار حالات الوفاة والاختفاء وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك على الحدود، والنقص في البيانات المصنفة وما يتسبب فيه ذلك من إعاقة لعملية صوغ السياسات القائمة على الأدلة والمساءلة، وكذلك من كون عدد كبير من المهاجرين ما زالوا يكابدون من أجل الحصول على المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية والاستفادة منهما.

20 - نرحب بتوسيع نطاق النهج المتكاملة لإدارة الحدود في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وذلك بفضل تحديث نظم إدارة الحدود. على أننا نقر باستمرار التحديات.

21 - نلاحظ أن بعض الدول الأعضاء أصبحت تلجأ بصورة متزايدة إلى إبرام ترتيبات ثنائية تهدف إلى منع الهجرة غير النظامية وإدارة المسائل المتعلقة بإعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدان ثالثة. وقد أثارت هذه الترتيبات في بعض الحالات شواغل تُبرز وجود ثغرات في مجال احترام حقوق الإنسان

---

(6) الهدف 4: ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية؛ الهدف 8: إنقاذ الأرواح البشرية وبذل جهود منسقة على الصعيد الدولي بشأن المهاجرين المفقودين؛ الهدف 9: تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين؛ الهدف 10: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية؛ الهدف 11: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة؛ الهدف 13: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل؛ الهدف 21: التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بدخولهم من جديد بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداماً.

وإدارة شـــؤون الهجرة. ويجب حيثما أبرمت الترتيبات أن تكون متوافقة تمام التوافق وفي الأوقات جميعا مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ابتغاء حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

22 - ما زلنا نهتم بمسألة حماية الأطفال المهاجرين، وبخاصة منهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عن والديهم أو عمن يتولى المسؤولية الرئيسية عن رعايتهم والذين يكونون أشد عرضة للمخاطر أثناء رحلتهم على طريق الهجرة، ونؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق الطفل وتمســـكنا بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في الأوقات كافة باعتبار ذلك اهتماما رئيسيا.

23 - نرحب بتوسيع نطاق الأخذ بالبدائل غير الحبسية للاحتجاز القائمة على إشراك المجتمع المحلي ومراعاة احتياجات الطفل في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنســان، وباتخاذ بعض الدول الأعضــاء خطوات لإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، وهو ما يســـهم في تعزيز الجهود الرامية إلى حماية مصـــالح الطفل الفضلى واحترامها.

24 - نقر بأهمية التعاون الدولي في تيســـير العودة وإعادة القبول في ظروف تكفل الأمان والكرامة، فضلاً عن إعادة الإدماج المستدام، في إطار الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونذكّر بالتزام الدول بإعادة قبول رعاياها. ونلاحظ الجهود المبذولة في سبيل تحسين النهج المنســقة في عمليات العودة المأمونة والكريمة، بما في ذلك توفير معلومات ما قبل المغادرة، وتخطيط الاســتقبال والإحالة إلى دوائر الخدمات المحلية للمســاعدة في جعل عمليات العودة أكثر اســتدامة. ونلاحظ أيضًـــا التقدم المحرز في تنفيذ القوانين وخطط إعادة الإدماج المحلية والوطنية لدعم المهاجرين العائدين، ويدخل ضمن ذلك إنشاء آليات تنسيق بين المؤسسات وبين الأطراف المتعددة المعنية لتقديم دعم شامل في مجال إعادة الإدماج. غير أننا نلاحظ اســـتمرار وجود ثغرات في عمليات العودة المأمونة والكريمة وإعادة القبول وإعادة الإدماج المســـتدامة والمتوافقة توافقا تاما مع الالتزامات المنصـــوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنســان، بما يشـمل ضــآلة التعاون في تحديد هوية المواطنين وإصــدار وثائق الســفر في الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في الإقامة على أراضـي دولة أخرى، ونقص ضمانات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات العودة المأمونة والكريمة، وقلة الدعم المقدم من أجل إعادة الإدماج.

25 - نرحب بتقوية الجهود الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين ومنع الاتجار بالأشـــخاص ومكافحته والقضــاء عليه في سـياق الهجرة الدولية، بسـبل منها تشـديد امتثال الأطر القانونية الدولية وتوطيد التعاون العملياتي والتعاون الأقاليمي وتوسيع نطاق استخدام التكنولوجيات الرقمية لكشف الشبكات الإجرامية التي تستفيد من هذه الأنشطة غير القانونية وتعطيلها وتفكيكها. وندرك كذلك أن مشاكل الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاقتصادي وأعمال العنف ومنها العنف الجنسي والجنساني يمكنها في جملة مشاكل أخرى أن تزيد من مخاطر التعرض للتهريب والاتجار التي يمكنها هي أيضا أن تتفاقم بسبب الهجرة غير النظامية.

26 - نؤكد ضـرورة تدعيم وحماية حقوق الإنسـان وسـلامة جميع المهاجرين بمن فيهم النسـاء والأطفال الذين هم غالبية مَن يُتعرّف على هويتهم من ضـحايا الاتجار بالبشـر، وضـمان ألا يُعاقب ضـحايا الاتجار بالبشـر على الأفعال غير القانونية التي ارتكبوها كنتيجة مباشـرة لوقوعهم ضـحايا للاتجار، وألا يُعد إمداد المهاجرين بالمساعدة الموجهة للأغراض الإنسانية حصرا عملاً غير قانوني.

27 - نلاحظ كذلك تعزيز التعاون عبر الحدود والجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشـــخاص ومكافحته بالاسـتفادة من تحسـن آليات جمع البيانات والتعاون الإقليمي وزيادة الاهتمام بأشـكال الاسـتغلال

المستجدة ومواصلة صقل النُهج التي تركز على مصالح الضحايا وتراعي المنظور الجنساني وتأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأطفال ضمن الأطر الوطنية، كل ذلك وفق أحكام القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

28 - نقر باستمرار وجود تحديات في مجال منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وذلك يشمل تواصل أنشطة الشبكات الإجرامية المنظمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وزيادة تطور أساليبها، علاوة على نقص البيانات وأشكال الاستغلال المستجدة التي تشمل ممارسات الاحتيال بواسطة الإنترنت والإجرام القسري. ونشير إلى ضرورة مواصلة تقوية التدابير المنسقة لمواجهة هذه التحديات بطرق منها النهوض بالتعاون وتبادل المعلومات في مجالات التنمية والإعلام والعدالة وكذا التدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والمحلي.

اجتماع المائدة المستديرة 3 (الأهداف 14 و 15 و 16 و 19 و 20 و 22[7])

29 - نرحب بالتقدم المحرز في تقوية الحماية والمساعدة والتعاون على الصعيد القنصلي بسبل منها وضع ترتيبات وأدوات على الصعيدين الثنائي والإقليمي من قبيل الرقمنة وجوازات السفر الذكية والتوثيق عبر الإنترنت وتطبيقات الاستجابة للأزمات، ونشير في هذا السياق إلى ضرورة توفير دعم تقني مستمر للنهوض بالرقمنة وضمان وجود نظم متوافقة فيما بينها تدعِّم الحق في الخصوصية وتحمي البيانات الشخصية.

30 - نلاحظ الجهود المبذولة في سبيل تحسين إمكانية حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية وزيادة إدماجهم في النظم الصحية وبرامج التطعيم الوطنية، إضافة إلى مظاهر التقدم المحرز في ميدان تبادل المعلومات الصحية عبر الحدود والمبادرات المحلية التي تساعد على الوفاء بالالتزامات الوطنية. ورغم توسع نطاق الجهود الرامية إلى تحسين استفادة المهاجرين من الخدمات الأساسية على نحو مأمون ودون تمييز وبتكلفة في المتناول، فإننا نلاحظ بقلق أن عددا كبيرا منهم لا يزالون يواجهون عوائق هيكلية وقانونية وعملية ولغوية تحول بينهم وبين إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية بأمان.

31 - نقرّ كذلك بتقوية التدابير الرامية إلى تدعيم الإدماج والتماسك الاجتماعي عن طريق أنشطة الاتصال العام القائم على الأدلة ونشر الثقافة المناهضة للعنصرية ومبادرات الإعلام المجتمعي وتعزيز الحوكمة التشاركية وتمثيل المهاجرين محليا. غير أننا نلاحظ بقلق ارتفاع مستويات التمييز وكراهية الأجانب والخطاب المضلل الذي يروج تصورات سلبية عن المهاجرين وما انفك يقوض التماسك الاجتماعي ويضيق نطاق إدماج المهاجرين في المجتمعات المحلية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

32 - ننوه بتحسن مشاركة المغتربين ويتجلى ذلك في زيادة الاستثمارات وتوسع نطاق نقل المهارات ومنصات الابتكار؛ والتعاون المنظم ضمن إطار التحالف العالمي للسياسات المتعلقة بالمغتربين الذي يحقق نتائج قابلة للقياس في قطاعات متعددة. ونشير إلى ضرورة تمتين آليات توجيه رأس المال المالي

(7) الهدف 14: تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة؛ الهدف 15: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية؛ الهدف 16: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج التام والتماسك الاجتماعي؛ الهدف 19: إيجاد الظروف التي تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان؛ الهدف 20: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين؛ الهدف 22: إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة.

والبشري والثقافي والاجتماعي للمغتربين نحو المبادرات المستدامة بسبل من بينها إعداد برامج التوجيه وخلق صناديق التمويل بالمطابقة وإنشاء مراكز عالمية لريادة الأعمال للمغتربين، وكذلك عن طريق تهيئة بيئات سياسية مواتية وتعميم الخدمات المالية ودعم مبادرات التنمية التي يقودها المغتربون في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

33 - نشجع على إدخال مزيد من التحسينات في نظم التحويلات المالية حيث إن متوسط تكاليف التحويلات على الصعيد العالمي لا يزال أعلى بكثير من النسبة المنصوص عليها في الغاية 10-ج من أهداف التنمية المستدامة، وتشمل تلك التحسينات توسيع نطاق الخدمات الرقمية والخدمات المدعومة بالتكنولوجيا المالية، وتعميم المنتجات المالية المرتبطة بالتحويلات المالية وتمتين التعاون التنظيمي المدعوم بالعمليات العالمية والإقليمية، ونؤكد كذلك أهمية تشجيع تعميم الخدمات المالية لتشمل النساء المهاجرات لضمان استفادتهن من هذه التطورات على قدر استفادة غيرهن منها.

34 - نشير إلى استمرار وجود حواجز تعوق استفادة المهاجرين وأسرهم من الحماية الاجتماعية بما في ذلك الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وإلى نقص عدد اتفاقات الضمان الاجتماعي وما يتسبب فيه من عرقلة قابلية تحويل الاستحقاقات، غير أننا نلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه بعض الدول الأعضاء في توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل المهاجرين وأفراد أسرهم بطرق منها التصديقات الإضافية على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) الصادرة عن منظمة العمل الدولية[8]، والأطر الإقليمية الجديدة المتعلقة بقابلية تحويل الاستحقاقات، وتوسيع نطاق إدماج المهاجرين في نظم وخطط الحماية الاجتماعية وفق الأطر القانونية والمؤسسية وتلك المتعلقة بالاشتراكات المعمول بها في كل دولة على حدة.

اجتماع المائدة المستديرة 4 (الأهداف 1 و 3 و 7 و 17 و 23[9])

35 - نسلّم بالتحسن الكبير الذي طرأ في نظم البيانات المتعلقة بالهجرة منذ عام 2022، ولا سيما من ذلك تطوير مؤشرات الميثاق العالمي التي اقترحها الأمين العام واعتماد توصيات الأمم المتحدة المنقحة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية والتنقل المؤقت والتي أسهمت لا في تحسن توافر البيانات المصنفة وارتقاء نوعيتها وقابليتها للمقارنة فحسب، وإنما أيضا في النهوض بعملية صوغ السياسات القائمة على الأدلة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. غير أنه لا تزال هنالك ثغرات كبيرة في بعض السياقات فيما يتعلق بتوفر البيانات المصنفة القابلة للمقارنة وتحليلها في الوقت المناسب وبصيغة ميسرة بحيث يتأتى الاسترشاد بها في عمليات صوغ السياسات القائمة على الأدلة وتنفيذها واستعراضها.

36 - نقر بتوسع نطاق نظم المعلومات في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وذلك يشمل المنصات الرقمية والمبادرات المجتمعية التي تتصدى للمعلومات المضللة عن طريق تحسين الدراية الرقمية.

(8) United Nations, *Treaty Series,* vol. 210, No. 2838.

(9) الهدف 1: جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة؛ الهدف 3: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة؛ الهدف 7: معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها؛ الهدف 17: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات العامّة عن الهجرة؛ الهدف 23: تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

37 - نرحب بتوسيع نطاق تدابير حماية حقوق الإنسان لصالح المهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، ويتجلى ذلك في تحسن نظم تحديد الهوية والإحالة وتيسير الحصول على الخدمات الأساسية بأمان وبتكلفة في المتناول واتخاذ تدابير تسهل حصول المهاجرين ذوي الوضع غير النظامي على تقييم لحالتهم الفردية قد يفضي إلى حصولهم على وضع نظامي، إضافة إلى تدابير أخرى تروم تدعيم فرص الإدماج وتقلل من المخاطر المرتبطة بالوضع غير النظامي، مثل الاستغلال في العمل وسرقة الأجور وظروف العمل المسيئة. ومع ذلك، لا تزال نظم الحماية تتسم بالتفاوت ونقص الموارد وهذا يحد من فرص حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية بأمان وبتكلفة في المتناول بسبب ارتفاع التكاليف الإدارية والمشقة المرتبطة بشروط الحصول على الوثائق. على أن أشكال الاستغلال المستجدة تنطوي على مخاطر جديدة ومتغيرة، ومنها تلك التي يستعان فيها بالتكنولوجيا الرقمية.

38 - نرحب كذلك بالجهود المكثفة التي تبذلها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وتبديد الخطاب المضلل المتعلق بالهجرة وتشجيع الخطاب العام القائم على الحقائق لخلق تصورات إيجابية بشأنها. ونؤكد ضرورة تسليط الضوء على الدور المهم الذي يؤديه المهاجرون والمغتربون ومساهماتهم الإيجابية. وما زالت أشكال التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وجميع أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة الأخرى منتشرة انتشارا واسعا ممنهجا، وكذلك مظاهر التنميط العنصري والإثني والديني للمهاجرين وترويج المعلومات المضللة المعادية لهم وللأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وما يتعرضون له من وصم.

39 - نشدد كذلك على ضرورة مواصلة التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الإقليمي والثنائي والمحلي لدعم الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بالاستناد إلى نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، بسبل منها توطيد التعاون العملياتي عبر الحدود، وقد يشمل ذلك إقامة شراكات شاملة بشأن الهجرة في ظل الامتثال التام للالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحسين التوافق بين الأطر العالمية بطرق من ضمنها استخدام آلية بناء القدرات من أجل المضي قدماً في التنفيذ المنسق وتحقيق نتائج ملموسة تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمعات المحلية وتراعي احتياجاتهم من منظور الحماية.

40 - نلاحظ بقلق استمرار التحديات التي تعوق تنفيذ الميثاق العالمي بطريقة تراعي المنظور الجنساني وتأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأطفال وذوي الإعاقة، ونسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات المهاجرات ما زلن يعانين مظاهر التمييز النظمي التي تشمل العنصرية والعنصرية المتغلغلة والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوصم ونقص إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية بأمان وبتكلفة في المتناول وازدياد التعرض للعنف والعراقيل الكبيرة التي تحول دون التبليغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ودون إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف، ونعترف في الوقت ذاته بأن المهاجرين قد يواجهون مخاطر تختلف بحسب العمر ونوع الجنس منها الاستغلال في العمل والقوالب النمطية الضارة.

41 - نلاحظ بتقدير مساهمات المانحين في الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع للأمم المتحدة المعني بالهجرة والأثر الإيجابي لهذا الصندوق في دعم تنفيذ الميثاق العالمي. ونلاحظ كذلك أن الصندوق يحتاج إلى المزيد من التبرعات المطردة لتلبية الطلب الكبير من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق العالمي.

توصيات بشأن التنفيذ مستقبلا

42 - نلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع المهاجرين، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وبحماية تلك الحقوق والحريات وإعمالها، وبأن نعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وضمان اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع الالتزامات الدولية السارية عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم حالات ضعف المهاجرين.

43 - سوف نعمل على تقوية الجهود الرامية إلى تحسين الوسائل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتنويعها بطريقة تسهل تنقل اليد العاملة وتوفير العمل اللائق على نحو يعكس الواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل، بما في ذلك عن طريق تحسين نظم تنمية المهارات والاعتراف بها، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو ما يتصل بها من التكاليف على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وبطريقة تسهل التنقل لأغراض الدراسة والبحث والقضايا الإنسانية ولم شمل الأسرة وتسوية الأوضاع القانونية بما يتماشى مع القوانين الوطنية والحرص في ذلك على إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة. وينبغي أن تدعِّم تلك الوسائل إعمال الحق في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة وأن تراعي مصالح الطفل الفضلى.

44 - نلتزم بتمتين نظم تحديد الهوية القانونية والمساعدة في تحديد هوية مواطنينا في الخارج وتوثيقها. ونقر بأن تحديد الهوية وتوثيقها يساهمان إسهاما حيويا في تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان المفروضة لهم على نحو فعال وكذا أي حقوق قد تنشأ عن أوضاعهم القانونية كل منهم على حدة.

45 - نلتزم بتنفيذ التوصيات العملية التي قدمها الأمين العام بشأن تعزيز التعاون في شأن المهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المنكوبين وضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء، وفقاً للمبادئ الإنسانية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بطرق من جملتها تعزيز التنسيق عبر الحدود وتحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات، والحرص في كل ذلك على احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وضمان تدابير يمكن التنبؤ بها وتراعي اعتبارات الحماية على طول مسارات الهجرة المحفوفة بالمخاطر براً وبحراً، ونشجع الدول على تنفيذ التوصيات وتقديم تقارير عن تنفيذها على الصعيدين العالمي والإقليمي.

46 - نلتزم بتعزيز الجهود الرامية إلى منع مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحتها واستئصالها وذلك يشمل الاتجار لأغراض العمل القسري والإجرام القسري، ولا سيما في سياقات العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبل منها تحسين التعاون وملاحقة الجناة قضائياً وتبادل المعلومات وفق القوانين الوطنية المتعلقة بخصوصية البيانات، والنظم الفعالة لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم، وإسداء الدعم المراعي للمنظور الجنساني ولاحتياجات الأطفال والذي يضمن إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف الفعالة والتدابير اللازمة لتعافي ضحايا الاتجار جسديا ونفسيا واجتماعيا ويتجنب تجريمهم.

47 - نلتزم بتكثيف الإجراءات المشـتركة الهادفة إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسـان المفروضـة لهم، وحماية أرواح المهاجرين وتمكينهم من سـبل الاحتكام إلى القضاء بطرق مأمونة وفعالة ومكافحة شبكات التهريب.

48 - نؤكد أهمية ضـمان الاضـطلاع بجميع الإجراءات المتعلقة بالعودة وإعادة القبول في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة للعائدين، والحرص في ذلك على توفير الضمانات المناسبة التي تكفل حصول عمليات العودة في ظروف الأمان والكرامة، وضمان مراعاة الأصول القانونية وتقييم الحالات الفردية وتوفير سبل الانتصـاف الفعالة بوسـائل منها التقيد بحظر الطرد الجماعي، ونؤكد من جديد التزامنا بضـمان اسـتقبال جميع الرعايا وإعادة قبولهم حسـب الأصـول المرعية، وفقاً لالتزامات الدول بإعادة قبول رعاياها. ونؤكد كذلك أهمية تقديم الدعم لاستدامة عملية إعادة الإدماج كوسيلة تضـمن تمكن المهاجرين العائدين من إعادة الاندماج بفعالية والمساهمة بمعارفهم ومهاراتهم في مجتمعاتهم واقتصاداتهم المحلية.

49 - نشـجع استخدام التكنولوجيات الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية في مجال إدارة شؤون الهجرة والحدود بطريقة تتوافق مع الالتزامات المنصـوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسـان، والحرص في ذلك على توفير الضـمانات المناسـبة لحقوق الإنسـان، علاوة على الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية.

50 - نلتزم بوضـع سـياسـات وتشـريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسـانية واحتياجات الطفل، انسـجاما مع الالتزامات ذات الصـلة المنصـوص عليها في القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، ولا سيما الفتيات، بغض النظر عن وضـعهم من حيث الهجرة. ونشـدد في هذا الصـدد على أهمية ضـمان مشـاركة النسـاء في صـياغة وتنفيذ سـياسـات الهجرة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، ونسلم في الوقت ذاته باستقلاليتهن وفاعليتهن وقيادتهن.

51 - نلتزم بمنع جميع أشـكال العنف ضـد النسـاء والفتيات المهاجرات والقضـاء عليها، ومنها العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي والاستغلال، في جميع سياقات الهجرة، ولا سيما عند الحدود وأثناء العبور وأثناء الاحتجاز وفي أماكن العمل وفي المضمار الخاص. ونلتزم في هذا الصدد كذلك بضمان توفير خدمات الحماية التي تركز على مصـالح الضـحايا والناجين وتراعي المنظور الجنسـاني، بما في ذلك آليات الإبلاغ المأمونة والمساعدة القانونية والرعاية الصحية اللازمة والمؤازرة النفسية الاجتماعية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء بصرف النظر عن الوضع القانوني للمهاجرين وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية.

52 - نلتزم بمنح الأولوية للبدائل غير الحبسية للاحتجاز انسجاما مع الالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي وبالتعامل مع أي حالة من حالات احتجاز المهاجرين وفق نهج يحترم حقوق الإنسـان احتراما تاما.

53 - سـننظر من خلال الآليات المناسـبة في التقدم المحرز والتحديات المطروحة في العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية. ونطلب إلى الأمين العام كذلك أن يقوم، بدعم من شـبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة والجهات المعنية الأخرى، بتضـمين التقرير نصـف السـنوي المقبل توصـيات عملية وتقييما للتقدم المحرز والتحديات القائمة فيما يتعلق بإيجاد بدائل غير الاحتجاز ترعى

احتياجات الطفل في سياق الهجرة الدولية وتضمن حماية حقوقه ومصالحه الفضلى واحترامها في الأوقات كافة.

54 - نجدد التزامنا بالعمل على تمكين المهاجرين قاطبة، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، من ممارسة حقوق الإنسان المفروضة لهم من خلال الاستفادة من الخدمات الأساسية بطريقة مأمونة. ونلتزم كذلك بتقوية الجهود في سبيل إزالة العوائق التي تحول دون حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية في أمان، وهي تشمل الرعاية الصحية الأولية الأساسية والتعليم، وإدماج احتياجات المهاجرين في مجالي الصحة البدنية والنفسية في النظم والسياسات والخطط الصحية الوطنية والمحلية، وذلك يشمل احتياجات النساء والفتيات المهاجرات.

55 - نعقد العزم على تسهيل حصول العمال المهاجرين وأسرهم على الحماية الاجتماعية بسبل منها التصدي للعوائق القانونية والعملية التي تحول دون حصولهم على تلك الحماية والنظر في قابلية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة بواسطة ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف.

56 - نلتزم بمضاعفة جهودنا لخفض متوسط تكاليف المعاملات المتعلقة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة من المبالغ المحولة بحلول عام 2030، بطرق منها تحسين التعاون التنظيمي والتواصل مع المؤسسات المالية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص لتشجيع الشفافية والمنافسة ويسر التكلفة، والعمل على إلغاء التكاليف أو رسوم الخدمات الأخرى التي تكون عبئا مفرطا على التحويلات ذات القيمة المنخفضة. وسوف نعزز أيضا الجهود الرامية إلى تسهيل مشاركة المغتربين واستثماراتهم في تحقيق التنمية المستدامة ومعالجة العراقيل التي يواجهها المهاجرون وتحول بينهم وبين الحصول على الخدمات المالية التي تشمل الأدوات المالية الرقمية وتشجيع استفادتهم من الشمول المالي.

57 - نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز النظمي التي تشمل العنصرية والعنصرية المتغلغلة والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوصم وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والمغتربين، وكذلك المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والقوالب النمطية السلبية والخطاب المضلل الذي يروج تصورات سلبية عن الهجرة والمهاجرين، وذلك بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات ووضعها وتنفيذها والترويج لخطاب عام قائم على الأدلة، بالاشتراك مع الجهات المعنية ذات المصلحة، واضعين نصب أعيننا دور المهاجرين ومساهماتهم باعتبارهم ذوي حقوق وعناصر فاعلة في التنمية المستدامة. ونلتزم أيضا بحماية حرية التعبير وفقا لما ينص عليه القانون الدولي فيما يتعلق بحظر التحريض وخطاب الكراهية وإشاعة المعلومات المضللة، ونسلم بأن النقاش المفتوح والحر يسهم في الإلمام بجميع جوانب الهجرة وفهمها فهما شاملا.

58 - نلتزم بتعجيل الجهود الرامية إلى قياس تنفيذ الميثاق العالمي بسبل تشمل النهوض بتصنيف بيانات الهجرة، اعتمادا على التوجيهات التي وضعها في هذا الشأن الأمين العام وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، حسبما يكون مناسبا، وإلى تحديث نظم بيانات الهجرة كأساس لوضع سياسات مستندة إلى الأدلة وإيجاد خطاب عام متنور بشأن المهاجرين والهجرة.

59 - نشجع تقديم تعهدات طوعية طموحة تكون محددة زمنياً وقابلة للقياس دعماً لتنفيذ الميثاق العالمي. ونطلب كذلك إلى شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة أن تواصل إسداء الدعم للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين في الوفاء بتعهداتهم، بناء على طلبهم.

60 - ندعو العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية المعنية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والعمليات التشاورية الإقليمية المعنية بالهجرة، إلى استعراض تنفيذ الاتفاق العالمي، كل داخل المنطقة التابعة له، لمناقشة مسائل منها على وجه الخصوص السبل التي يمكن للدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المهاجرون، المساهمة من خلالها في تحسين التعاون، بما في ذلك على طول مسارات الهجرة الرئيسية.

61 - نلتزم بتعزيز آلية بناء القدرات بجميع مكوناتها، بما في ذلك آلية الدعم القائمة على الطلب، ومستودع الممارسات التابع لمركز الربط الشبكي المعني بالهجرة وكذا الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالهجرة، وذلك دعماً للتنفيذ الجماعي للاتفاق العالمي وتيسير تبادل الممارسات الجيدة والحلول العملية على أساس طوعي.

62 - نلتزم بتعميق أوجه الترابط بين الاتفاق العالمي وخطة عام 2030 والمنتديين المعنيين باستعراضهما وبإيلاء الاعتبار الواجب لما يُحرز من تقدم ويَعرِض من تحديات ومن ثغرات في تنفيذ الاتفاق العالمي لدى إعداد استعراضاتنا الوطنية الطوعية للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، حسب الاقتضاء. ونشجع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعوة منسق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة إلى تقديم تقرير عن الروابط القائمة بين تنفيذ الاتفاق العالمي وخطة عام 2030 خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، كما نشجع الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المساهمة في استعراض تنفيذ الاتفاق العالمي، كل وفق ولايته.

63 - نلتزم بتكثيف الجهود في سبيل تنفيذ الرؤية الشاملة للميثاق العالمي بشأن إدارة الهجرة داخل المناطق وعبرها، والنظر في خلق سبل جديدة للتعاون تشمل التعاون القائم على مسارات الهجرة، وذلك تسليما منا بما لهذا التعاون من دور في المساعدة على تحويل الرؤية الشاملة للميثاق العالمي إلى واقع ملموس بأهدافه ومبادئه التوجيهية جميعا.

64 - نطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، بتضمين التقرير نصف السنوي المقبل إرشادات عملية بشأن تعزيز التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ومع أصحاب المصلحة المعنيين، في تنفيذ الميثاق العالمي، بما في ذلك على طول مسارات الهجرة، وبشأن سبل الدعم الذي يمكن أن تقدمه الشبكة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في هذا الصدد.

65 - نطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة عامة خلال النصف الأول من عام 2029 لكي تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الميثاق العالمي، وندعو المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، إلى تقديم إحاطة بشأن نتائج الاستعراضات الإقليمية للميثاق العالمي خلال الجلسة نفسها.